

سياسات مكافحة غسيل الأموال مؤسسة ركيب الرمال لوالديه الأهلية



١. سياسات مكافحة غسيل الأموال

تلتزم المؤسسة بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وبذلك تتخذ المؤسسة الآتي:

الاحتفاظ في مقر المؤسسة بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة: فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- إيلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورا وبشكل مباشر.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - عدم تحذیر المتعاملین معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

وفقاً للمادة ٢-٤٠٫١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.